

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٣ صفر سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٣٤ مكرر (أ)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارا مجلس الوزراء

- قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن
السيدة/ عائشة أحمد سالم سلامه - من مواليد الإسماعيلية
٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٩
- قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة على
العقارات المبنية المستحقة على العقارات المبنية المستخدمة
٤

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفقاً على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ عائشة أحمد سالم سلامة - من مواليد الإسماعيلية بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٨٣ وذلك لتتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

قرار مجلس الوزراء

رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تتحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على العقارات

المبنية المستخدمة في ممارسة الأنشطة التالية ، وذلك بدءاً من ٢٠٢٢/١/١

ولمدة ثلاث سنوات :

- ١ - صناعة الغزل والنسيج .
- ٢ - الصناعات الهندسية .
- ٣ - الصناعات التعدينية .
- ٤ - الصناعات المعدنية .
- ٥ - صناعة الجلود .
- ٦ - الخشب والأثاث .
- ٧ - صناعة السيارات .
- ٨ - صناعة الورق ومنتجاته وطباعة ونشر .
- ٩ - صناعة مواد البناء والخزف والصيني والحراريات .
- ١٠ - صناعات إلكترونية وكهربائية .
- ١١ - الصناعات التحويلية .

- ١٢ - صناعة الأسمنت .
- ١٣ - صناعة الحديد .
- ١٤ - صناعة السيراميك .
- ١٥ - الصناعات الدوائية .
- ١٦ - الصناعات الطبية .
- ١٧ - الصناعات الكيميائية .
- ١٨ - الصناعات الغذائية .
- ١٩ - الإنتاج النباتي والحيواني .

(المادة الثانية)

يُشترط لتحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة المستحقة على الأنشطة المنصوص

عليها في المادة الأولى من هذا القرار ما يأتي :

- ١ - أن يكون النشاط مسجلاً ضمن الاقتصاد الرسمي للدولة .
- ٢ - أن تكون العقارات المبنية التي يتم تحمل الضريبة عنها مستخدمة فعلياً في ممارسة النشاط .

ولا يخل ذلك بحق مصلحة الضرائب العقارية في استيداء المتأخرات الضريبية المستحقة على الأنشطة المشار إليها حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ ، طبقاً لأحكام القانون .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٩/١ - ٢٠٢٢/٢٥١٧٩

